

## مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس

### الاحتياطي - دراسة تحليلية

د. ساهر إبراهيم الوليد

كلية الحقوق - جامعة الأزهر - غزة

**ملخص:** لم يلق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية كوسيلة بديلة للحبس الاحتياطي قبولا لدى معظم الدول التي أخذت بهذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، حيث يعترض هذا النظام بعض الصعوبات التي جعلت بعض الدول التي أخذت به كنظام بديل للحبس الاحتياطي على سبيل التجربة العدول عنه.

وفي هذا البحث نسلط الضوء على أهمية تطبيق المراقبة الجنائية الإلكترونية كوسيلة بديلة للحبس الاحتياطي انطلاقاً من أن المتهم المحبوس احتياطياً يتمتع بقرينة البراءة، وهو لذلك في مركز أولى من المدان في الاستفادة من هذا النظام.

وقد عرضنا في هذا البحث لأهم المبررات التي تدعو إلى تطبيق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، كما تناولنا الصعوبات التي تعترض تطبيق هذا النظام على المحبوسين احتياطياً، وأهمها الحق في التعويض عن المراقبة الإلكترونية غير المبررة، ومدى جواز خصم مدة المراقبة من مدة العقوبة في حالة الإدانة، وقد انتهينا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تضمنتها خاتمة هذا البحث.

## Electronic Control of the Accused as a means to Reducing Disadvantages of Reserve Imprisonment:

### Analytical Study

**Abstract:** The system of electronic criminal control as an alternative means to reserve imprisonment was not accepted in many countries applying this system as an alternative to liberty-depriving punishment. This system is facing some difficulties which make some countries trying electronic criminal control abandon it. This paper elucidated the importance of using electronic criminal control as an alternative means to reserve imprisonment considering the fact that the reserve-accused prisoner may prove innocent, so he enjoys more priority of using that system than the convicted. The paper exposed the most important justifications calling for applying the above stated system. It also dealt with the difficulties obstructing the application of the system, and the most important of which is the right of compensation on unjustified electronic control, and the extent permitted to reduce the period of control from the period of penalty in case of conviction. The paper arrived at a set of results and offered some relevant recommendations.

## مقدمة:

تعتبر المراقبة الإلكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية، حيث لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدام هذه الوسيلة؛ لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وقد حاولت بعض الدول تطبيق هذه الوسيلة في المرحلة السابقة للإدانة كبديل للحبس الاحتياطي، إلا أنها سرعان ما عدلت عن ذلك واكتفت بها كبديل للعقوبة. وتأتي هذه الدراسة لإبراز مكانة هذه الوسيلة في مجال الحبس الاحتياطي من خلال بيان المبررات التي تدفع باتجاه تطبيق هذا النظام كبديل للحبس الاحتياطي مع استعراض الصعوبات والإشكاليات التي تعترض تطبيق هذا النظام ومحاولة إيجاد الحلول اللازمة لها.

## إشكالية البحث:

لم يجد نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي قبولا لدى العديد من الدول التي أخذت به كبديل للعقوبة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لكي تسلط الضوء على هذا النظام باعتباره بديلاً للحبس الاحتياطي، وقد حاولت الدراسة الإجابة على مجموعة من التساؤلات التي تشكل هموم هذا البحث ولعل أهمها:

- 1- ما هي جدوى العمل بنظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي؟
- 2- هل يحق للمتهم الذي سبق خضوعه للمراقبة الإلكترونية بدلاً من الحبس الاحتياطي المطالبة بالتعويض إذا صدر حكم ببراءته أو قرار بحفظ الدعوى الجزائية بحقه؟، وإذا كان من حقه المطالبة بالتعويض، فهل يثبت له هذا الحق لمجرد صدور حكم البراءة أو قرار حفظ الدعوى؟.
- 3- إذا خضع المتهم للمراقبة الإلكترونية بدلاً من الحبس الاحتياطي ثم صدر ضده حكم بالإدانة، فهل يجوز خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة؟، وهل تخصم هذه المدة من مدة تقادم العقوبة قياساً بالحبس الاحتياطي إذا هرب المحكوم عليه الذي سبق خضوعه للمراقبة الإلكترونية؟.

## منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على الأسلوب التحليلي للأفكار والآراء التي طرحت على بساط البحث مع الاستعانة بقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، وبالنصوص الناظمة للمراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

## مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي

### خطة البحث:

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، نخصص المبحث الأول للحديث عن ماهية المراقبة الجنائية الإلكترونية وفي المبحث الثاني نتناول مبررات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، أما المبحث الثالث والأخير فنعرض فيه لضوابط وإشكاليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

### المبحث الأول

#### ماهية نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية سواء أكان وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو وسيلة بديلة للحبس الاحتياطي من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به، وللوقوف على ماهية هذا النظام يقتضي ذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نخصص الأول لتعريف نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية وآليته، ثم نعرض في المطلب الثاني شروط تطبيق هذا النظام.

#### المطلب الأول

##### التعريف بنظام المراقبة الجنائية الإلكترونية وآليته

نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت<sup>(1)</sup>، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً<sup>(2)</sup>.

كما يعرف بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية<sup>(3)</sup>.

(1) يطلق على نظام المراقبة الإلكترونية بالفرنسية "le placement sous surveillance électronique" ويطلق عليه أيضاً "le bracelet

électronique" كما يطلق عليه "la prison adomicile" أي السجن في البيت.

(2) انظر في ذلك: عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ت نشر، ص 9.

(3) انظر في ذلك: صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد الأول، 2009، ص 131.

ويعرف كذلك بأنه نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة طليقاً في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات، ومراقبته في تنفيذها إلكترونياً عن بعد<sup>(4)</sup>. ولقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الإلكترونية ومن ذلك التشريع الفرنسي، والأمريكي، والهولندي، والسويدي، والأسترالي، والكندي، والنيوزلندي، والانجليزي<sup>(5)</sup>. ولقد صاحب انتشار نظام المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول تنوع في آلية التنفيذ حيث يمكن القول بوجود ثلاثة طرق لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، وهي:

1. المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت، وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الطريقة<sup>(6)</sup>.
2. المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التليفوني، ويتم ذلك من خلال نداء تليفوني الكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي أو تعريف نطقي<sup>(7)</sup>.
3. طريقة البث المتواصل وهو ما أخذت به فرنسا حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص له، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار الكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة، التي تتعرف من خلال هذه الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له<sup>(8)</sup>.

---

(4) أحمد لطفي السيد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، منشور على شبكة الانترنت، عبر الموقع الإلكتروني: <http://univ-sba.7olm.org/t452-topic>، تاريخ الدخول 2011/1/13.

(5) لمزيد من التفاصيل حول الدول التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية، انظر المقالة بعنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" كبديل للسجن"،

المنشور على شبكة الانترنت، عبر الموقع الإلكتروني: <http://fr.wikipedia.org/wiki/surveillance-c3%A9lectronique>

تاريخ الدخول 2011/2/20.

(6) paptheodorou, le placement sous surveillance électronique en droit pénal compare', R.P.D.P, 1999, p, III et suiv.

(7) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 144.

(8) لمزيد من التفاصيل حول آلية عمل السوار الإلكتروني انظر مقال بعنوان المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبات منشور على الموقع

الإلكتروني التالي:

<http://www.justice-en-ligne.be/spip.php?artical 99>، تاريخ الدخول 2011/8/11.

## مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي

### المطلب الثاني

#### شروط تطبيق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية

يعتمد تطبيق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية على توافر شروط فنية ومادية وقانونية، ولبيان هذه الشروط نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نعرض في الفرع الأول الشروط الفنية والمادية، أما الشروط القانونية فنخصص لها الفرع الثاني.

#### الفرع الأول

##### الشروط الفنية والمادية

##### أولاً: الشروط الفنية.

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل الفنية، كتنصيب السوار الإلكتروني على معصم يد أو أسفل ساق الخاضع للمراقبة، حيث يقوم هذا السوار بإرسال إشارات لاسلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، كما يوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة تكون مهمته استقبال الإشارات المرسله من السوار الإلكترونية وإعادة إرسالها عبر خط التليفون الذي يتصل به إلى جهاز مركزي، وتكون هذه الإشارات المرسله للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد للمراقبة، وقد تكون إشارات تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال وإعادة الإرسال<sup>(9)</sup>. ويشرف على هذه العملية الفنية جهاز مركزي يتبع عادة المؤسسة العقابية<sup>(10)</sup>، حيث يتولى هذا الجهاز استقبال الإشارات الواردة من أماكن المراقبة المختلفة، وتحديد طبيعة الإنذارات المرسله واتخاذ الإجراءات بشأنها، ومن ذلك الاتصال بالخاضعين للمراقبة لتحذيرهم من عواقب سلوكهم، وإخطار الجهات المختصة بذلك، ويتولى هذه المهمة في فرنسا قاضي تطبيق العقوبات<sup>(11)</sup>.

(9) أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 74 وما بعدها.

(10) تختلف الدول التي تأخذ بنظام المراقبة الجنائية الإلكترونية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الوسيلة، فمنها من يعهد بها إلى المؤسسة العقابية وهذا ما هو معمول به في فرنسا، ومنها من يعهد بهذه المهمة إلى شركات خاصة، انظر في ذلك: أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 76، ص 77.

(11) يتولى قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي مهمة الإشراف على نظام المراقبة الإلكترونية استناداً للمادة (722) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث يختص بإصدار أمر المراقبة وتحديد وقت المراقبة ومكانه، كما يملك التعديل فيه أو إلغاؤه، انظر في ذلك: عمر سالم، المرجع السابق، ص 141.

### ثانياً: الشروط المادية.

يتطلب تنفيذ المراقبة الجنائية الإلكترونية أن يكون للخاضع لهذه المراقبة محل إقامة ثابت ومعروف<sup>(12)</sup>، وإذا كان الخاضع للمراقبة مقيماً مع غيره في مسكن واحد، ففي هذه الحالة يلزم لتنفيذ نظام المراقبة موافقة الغير، كما يلزم أن يكون محل الإقامة الذي تجري فيه المراقبة مزوداً بخط هاتفي ثابت وفعال، وقد يتطلب الأمر الحصول على شهادة طبية تفيد بأن الحالة الصحية للخاضع للمراقبة لا تتأذى من وضع السوار الإلكتروني أو الجهاز الخاص بالمراقبة<sup>(13)</sup>. ولا تختلف المتطلبات المادية لتنفيذ المراقبة الجنائية الإلكترونية عن تلك التي تتطلبها المراقبة بصورتها التقليدية إلا فيما يتعلق بالجانب الإلكتروني، فالمراقبة في صورتها التقليدية تقترض وجود الجهة التي تقوم بالمراقبة بالإضافة إلى محل الإقامة، ففي قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم 42 لسنة 1944 المعمول به في فلسطين<sup>(14)</sup>، يعهد بمهمة مراقبة سلوك المجرمين لمراقب السلوك، وهو شخص يعين من قبل المحكمة بموجب أمر المراقبة، وقد يعهد بذلك إلى لجنة تسمى لجنة مراقبة السلوك<sup>(15)</sup>.

ويستلزم صدور أمر المراقبة وجود محل إقامة لمن يخضع لأمر المراقبة، وقد يكون هذا المحل هو المسكن الخاص به، أو معهد يخضع لتفتيش الجهة الحكومية المختصة<sup>(16)</sup>.

### الفرع الثاني

#### الشروط القانونية

يشترط المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية مجموعة من الشروط القانونية التي يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذه الشروط هي:

(12) راجع المادة (7/723) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(13) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 142.

(14) نشر بالملحق رقم (1) العدد 1380 من الوقائع الفلسطينية المنشور في 28 كانون الأول لسنة 1944م، ووضع موضع التنفيذ بتاريخ

1945/3/1م بموجب الإعلان الصادر عن المندوب السامي البريطاني والمنشور بالعدد 1394 من الوقائع الفلسطينية لسنة 1945.

(15) راجع المادتين (3+2) من قانون مراقبة سلوك المجرمين الفلسطيني.

(16) راجع المادة (4) من قانون مراقبة سلوك المجرمين الفلسطيني.

## مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي

أولاً: من حيث الأشخاص. يطبق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية في فرنسا على الأحداث والبالغين سواء كانوا من الذكور أو الإناث<sup>(17)</sup>، ويستوي في الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة من المحكوم عليهم أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة القضائية<sup>(18)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن جانباً من الفقه يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث في فرنسا<sup>(19)</sup>؛ وذلك نظراً لأن العقوبات السالبة للحرية تطبق على الأحداث في مجال ضيق، إذ إن الأمر الفرنسي الصادر في 1945/2/2 يفرق بين فئتين من المجرمين، الأولى: تضم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة، وفي هذه المرحلة لا يجوز الحكم على الطفل بأية عقوبة، وإنما تتخذ بشأنهم التدابير الاحترازية، كالتوبيخ والتسليم إلى الوالدين أو إلى شخص مؤتمن، أما الفئة الثانية: فتشمل الأحداث الذين بلغوا سن الثالثة عشرة، ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة، وفي هذه المرحلة لا تصدر بشأنهم عقوبات سالبة للحرية إلا في أضيق الحدود، وتكون العقوبة المحكوم بها مخففة<sup>(20)</sup>.

والحقيقة أن عدم التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية بشأن الأحداث في التشريع الفرنسي، لا يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث إضافة إلى البالغين، خاصة أن استجابة الحدث واكتسابه للصفات السيئة نتيجة للاختلاط بالمجرمين تكون أكثر سهولة بالمقارنة مع غيره من البالغين<sup>(21)</sup>.

---

(17) نصت المادة (13) من القانون رقم 97/1159، الصادر بتاريخ 1997/12/19، على أن تضاف المادة 8/20 لقانون 45/174، الصادر في 1945/2/2، بشأن الأطفال الجانحين والتي نصت على سريان المواد 13/723-7/723 من قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بخضوع الأحداث للمراقبة الإلكترونية.

(18) المراقبة القضائية نظام عقيد للحرية يخضع له المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحيث يبقى المتهم في خلال هذه المرحلة خارج أسوار مراكز التوقيف، على أن يخضع لمجموعة من القيود التي تشكل عائقاً أمام تنقلاته لحرمانه من مغادرة المكان المخصص لإقامته أو عدم اختلاطه بأشخاص محددین، انظر في ذلك:

souleau" neuf années de contrôle judiciaire, R.S.C, 1980, p:41.

(19) انظر في ذلك: عمر سالم، المرجع السابق، ص 121.

(20) لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع انظر: شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 231.

(21) محمد أبو العلاء عقيدة، أصول علم الإجرام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص 213، ساهر إبراهيم الوليد، مبادئ علم الإجرام، الطبعة الأولى، 2009، ص 184.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون مراقبة سلوك المجرمين الفلسطينيين قد أخضع للمراقبة الأحداث والبالغين، ف فيما يتعلق بالأحداث نصت المادة (2/12) من قانون المجرمين الأحداث الفلسطيني بقولها: "لا يحكم على حدث بالحبس إذا كان في الإمكان معاملته بأي طريقة أخرى كوضعه تحت المراقبة أو تغريمه أو جلده أو وضعه في معتقل أو في مدرسة إصلاحية أو بأي وجه آخر"<sup>(22)</sup>.

#### ثانياً: من حيث العقوبة.

يقتصر نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا على المحكوم عليهم بالعقوبات سالبة للحرية، وبذلك لا تكون المراقبة الإلكترونية بديله عن الجزاءات غير السالبة للحرية كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة<sup>(23)</sup>.

ويترتب على ذلك أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يستفيد من المراقبة الإلكترونية<sup>(24)</sup>، ووفقاً لخطة المشرع الفرنسي لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على سنة واحدة، فإذا زادت على سنة، فيشترط لاستفادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن يتبقى منها مدة سنة كحد أقصى<sup>(25)</sup>، كما أجاز المشرع الفرنسي تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم الذين يستفيدون من نظام الإفراج الشرطي شريطة ألا تزيد المدة المتبقية من العقوبة على سنة، وفي هذه الحالة تكون المراقبة الإلكترونية من قبيل التدابير التي يخضع لها المفرج عنه شرطياً<sup>(26)</sup>.

أما المراقبة في صورتها التقليدية التي أخذ بها المشرع الفلسطيني في قانون مراقبة سلوك المجرمين، فلا يشترط لتطبيقها أن تكون العقوبة السالبة للحرية، إذ يجوز للمحكمة المختصة أن تصدر أمراً بالوضع تحت المراقبة بدلاً من عقوبة الغرامة<sup>(27)</sup>، وحتى في نطاق العقوبات السالبة

(22) نشر قانون المجرمين الأحداث الفلسطيني بالملحق رقم 667 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 18 شباط سنة 1937 وتعديل بالقوانين

42/42، 38/3.

(23) راجع المادة (7/723) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(24) صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 138.

(25) أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 87، وانظر كذلك مقال بعنوان المراقبة الإلكترونية في فرنسا منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://prisons.free.fr/bracelet.htm>، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2011/8/8.

(26) راجع المادة (7/723) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وكذلك راجع المادة (1/729) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

بخصوص نظام الإفراج الشرطي.

(27) راجع المادة (2/3) من قانون مراقبة سلوك المجرمين.



## مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي

للحرية لم يشترط المشرع حداً أقصى لكي يستفيد المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة بدلاً من تنفيذ العقوبة، ولكن بالمقابل منح المشرع القاضي سلطة تقديرية لتقرير أمر المراقبة حيث يجوز للقاضي أن يأمر بوضع المدان تحت المراقبة إذا رأى من أخلاقه أو سوابقه أو عمره أو بنيته أو حالته الصحية أو العقلية أو ماهية الجرم والظروف المخففة التي ارتكب الجرم فيها أن من الملائم حلول أمر المراقبة بدلاً من التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها.

### ثالثاً: من حيث المدة.

وضع المشرع الفرنسي حداً أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، حيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة على سنة واحدة، وذلك تماشياً مع وسائل التنفيذ العقابي الأخرى المنصوص عليها في التشريع الفرنسي التي لا يجوز أن تزيد مدتها على سنة واحدة<sup>(28)</sup>.

وحسناً فعل المشرع الفرنسي عندما وضع حداً أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، إذ إن تركها دون تحديد، أو تحديدها زيادة على ذلك سيؤدي إلى عدم الرضاء بالخضوع لهذا النظام<sup>(29)</sup>.

وفي التشريع الفلسطيني نجد أن قانون مراقبة سلوك المجرمين قد وضع حداً أقصى لمدة المراقبة في صورتها التقليدية، فالمادة (1/4) حددت مدة المراقبة إذ لا يجوز أن تقل عن سنة وتزيد عن ثلاث سنوات، وإذا كان المشرع قد خول المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة أن تعدله، فإن هذه التعديلات يجب ألا تشمل مدة العمل بأمر المراقبة<sup>(30)</sup>.

### رابعاً: من حيث الرضاء.

يرتكز نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية المعمول به في فرنسا على رضاء الخاضع للمراقبة، إذ لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة دون موافقة من يراد إخضاعه للمراقبة، وقد وضع المشرع الفرنسي شرطاً جوهرياً حين اشترط صدور الرضاء في حضور محامي الخاضع للرعاية، كما أوجب المشرع أن يتم ندب محام إذا تغيب أو تعذر حضور المحامي<sup>(31)</sup>.

(28) أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 86.

(29) عمر سالم، المرجع السابق، ص 132.

(30) راجع المادة (1/11) من قانون مراقبة سلوك المجرمين، وكذلك راجع المادة (2/4) التي تقرر مدة خاصة لأمر المراقبة إذا كان محل إقامة

من يخضع للمراقبة معهداً من المعاهد التي تخضع لتفتيش الجهات الحكومية، حيث يجب ألا تزيد مدة أمر المراقبة عن اثني عشر شهراً.

(31) انظر في هذا الموضوع مقال بعنوان "المراقبة الإلكترونية في فرنسا" منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://prisons.free.fr/bracelet.htmK>، تاريخ الدخول للموقع: 2011/8/8م.

وتجدر الإشارة إلى أن رضاء الخاضع للرقابة أمر لازم ابتداءً، لكنه ليس كذلك إذا تم البدء بتنفيذ أمر المراقبة<sup>(32)</sup>، حيث أجازت المادة (11/723) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخاضع للمراقبة وبعد التشاور مع مدعي الجمهورية تعديل شروط تنفيذ أمر المراقبة<sup>(33)</sup>.

ولا يتوقف إصدار أمر المراقبة في التشريع الفرنسي على موافقة النيابة العامة، فإذا صدر الأمر خلافاً لرغبتها، فلها حينئذٍ أن تطعن فيه بطريقة الاستئناف<sup>(34)</sup>.

وفيما يتعلق بالمراقبة في صورتها التقليدية المنصوص عليها في قانون مراقبة سلوك المجرمين الفلسطيني، فقد أكد المشرع على شرط الرضاء من قبل الخاضع للرقابة، إذ يجب على المحكمة أن توضح للمدان قبل إصدار أمر المراقبة، الأثر المترتب على هذا الأمر بلغة بسيطة وأن تفهمه أنه إذا تخلف عن مراعاة أحكام الأمر بأي وجه من الوجوه، أو ارتكب جرمًا آخر يعرض نفسه للمسئولية وإلغاء أمر المراقبة، وفي كل الأحوال لا يجوز للمحكمة أن تصدر أمر المراقبة إلا إذا أعرب المجرم عن رغبته في مراعاة أحكامه<sup>(35)</sup>.

وإذا كان رضاء الخاضع للمراقبة ضرورياً لبدء أمر المراقبة، فإنه ليس كذلك فيما يتعلق بتعديل أمر المراقبة أو إلغائه، حيث أجاز المشرع في قانون مراقبة سلوك المجرمين للمحكمة أن تعدل في أمر المراقبة أو تلغيه متى اقتضت بذلك<sup>(36)</sup>.

---

(32) أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 94.

(33) انظر في هذا الموضوع مقال بعنوان "المراقبة الإلكترونية في فرنسا" منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://prisons.free.fr/bracelet.htm>، تاريخ الدخول للموقع: 2011/8/8 م.

(34) عمر سالم، المرجع السابق، ص 155.

(35) راجع المادة (2/3) من قانون مراقبة سلوك المجرمين الفلسطيني.

(36) راجع المادتين (1/11)، (1/12) من قانون مراقبة سلوك المجرمين الفلسطيني.

## مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي

### المبحث الثاني

#### مبررات تطبيق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى تقليص الأسلوب التقليدي للسجون، وتمشياً مع هذا الاتجاه تبنت بعض التشريعات الحديثة أنظمة بديلة للعقوبة، كنظام وقف التنفيذ والإفراج الشرطي والعمل للمنفعة العامة ونظام شبه الحرية والمراقبة الإلكترونية<sup>(37)</sup>.

ويعتبر نظام المراقبة الإلكترونية بالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، إذ إن معظم التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته على المحكوم عليهم لتجنبهم الآثار السيئة الناتجة عن إيداعهم داخل السجون، أما في مجال الحبس الاحتياطي فلم يلق هذا النظام قبولاً لدى العديد من الدول التي اكتفت بتطبيقه فقط كبديل للعقوبة، ومع ذلك نجد بعض التطبيقات لهذا النظام في مجال الحبس الاحتياطي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعمل بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة وللحسب الاحتياطي معاً<sup>(38)</sup>.

وفي إنجلترا أقر نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي بموجب قانون العدالة الجنائية الصادر سنة 1991، وبعد صدور قانون العدالة الجنائية والنظام العام سنة 1994 بدأ العمل بنظام المراقبة الإلكترونية على سبيل التجربة ولكن سرعان ما هجرت إنجلترا هذا النظام باعتباره بديلاً عن الحبس الاحتياطي<sup>(39)</sup>، وفي إسرائيل طبق نظام المراقبة الإلكترونية كتجربة في مجال الحبس الاحتياطي، حيث خضع لهذا النظام (32) حالة في الفترة ما بين ديسمبر 1992 وأكتوبر 1993<sup>(40)</sup>، وفي فرنسا تبني المشرع المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي في القانون رقم 1235/96، الصادر بتاريخ 1996/12/30، ولكن الاعتراضات التي وجهت لهذا النظام أدت إلى إلغاء النص الخاص بتطبيقه في مجال الحبس الاحتياطي، غير أن المشرع عاد

(37) نظم المشرع الفلسطيني أحكام الإفراج الشرطي بالمواد (46،45) من القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح، كما نظم أحكام

وقف التنفيذ بالمواد (284-287) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، أما العمل للمنفعة العامة فقد أخذ به المشرع

الفلسطيني في إطار تشغيل النزلاء وتدريبهم وليس باعتباره بديلاً عن العقوبات البسيطة، ولم يأخذ المشرع الفلسطيني بنظام المراقبة

الإلكترونية ونظام شبه الحرية.

(38) أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 33.

(39) عمر سالم، المرجع السابق، ص 58.

(40) انظر في هذا الموضوع مقال بعنوان "البلدان التي اعتمدت المراقبة الإلكترونية" منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.senat.fr.flc198.html>، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2011/8/15.

للنص على هذا النظام مرة أخرى في قانون تدعيم قرينة البراءة الصادر بتاريخ 2000/6/12م<sup>(41)</sup>، ومع ذلك لم يعمل بهذا النظام لبدل للحبس الاحتياطي حتى صدر قانون توجيه وتنظيم العدالة بتاريخ 2002/9/9م الذي بموجبه ألغي نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي والإبقاء عليه بالنسبة للمتهمين ولكن ضمن إطار المراقبة القضائية<sup>(42)</sup>.

ونظام المراقبة القضائية لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي هو نظام يتضمن إجراءات مقيدة للحرية يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق مع بقاءه حرا طليقا مع فرض مجموعة من الالتزامات التي تحد من حريته دون أن تسلبها، ومن هذه الالتزامات حرمانه من مغادرة محل الإقامة الخاص به، والاستجابة لما يصدر إليه من الجهات المختصة وحرمانه من حيازة السلاح وعدم ارتياد أماكن محددة<sup>(43)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المراقبة القضائية تتفق مع المراقبة الإلكترونية من زاويتين أولاهما يتعلق بالهدف من النظامين المتمثل بإصلاح الخاضع للمراقبة وتأهيله، أما الثانية فتتعلق بالسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات في فرنسا فيما يتعلق بالالتزامات الناتجة عن تطبيق النظامين، ولكن بالمقابل نجد الاختلاف بين هذين النظامين من عدة وجوه، أهمها أن نظام المراقبة القضائية يطبق في مرحلة ما قبل صدور الحكم، بينما تطبق المراقبة الإلكترونية في المرحلة اللاحقة للحكم ويستثنى من ذلك الحالة التي تطبق فيها المراقبة الإلكترونية على المتهم قبل صدور الحكم ولكن ضمن إطار المراقبة القضائية<sup>(44)</sup>.

والحقيقة أن هناك من المبررات التي تدفع بقوة إلى تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للتوقيف أو الحبس الاحتياطي، وفي هذا المقام نعرض لهذه المبررات في مطلبين، نخصص أولهما لدور المراقبة الإلكترونية في الحد من المساس بقرينة البراءة، أما المطلب الثاني فنتناول فيه دور المراقبة الإلكترونية في تعزيز التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة.

(41) froment (j.c.),lessiglation admicile sous surveillance electronique, l'execution de la peine et les

libertés publiques, R.P.D.P, 1996, P: 121.

أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 14.

(42) أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص52، صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 139.

(43) Stefani(G), Levasseur(G)et Bouloc(B),proceduré pénale, 16 eme ed1996,p:549,550,

(44) أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص64.

## مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي

### المطلب الأول

#### دور المراقبة الجنائية الإلكترونية في الحد من المساس بقرينة البراءة

يعتبر أصل البراءة من المبادئ الدستورية الراسخة في النظم الديمقراطية، فقد وصفه مجلس اللوردات البريطاني بأنه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي<sup>(45)</sup>، ونظراً لأهمية هذا المبدأ جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 مؤكداً عليه في المادة (1/11)، كما أقره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة (2/14) وأكدت عليه المادة (2/6) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950، كما أقره إعلان الثورة الفرنسية عن حقوق الإنسان والمواطن، وقد سبقت ذلك كله الشريعة الإسلامية حيث يتلخص هذا المبدأ في قوله صلى الله عليه وسلم: "ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

وقد تكرر هذا المبدأ في مختلف الدساتير، فقد أكدته الدستور الفرنسي، بل أن المشرع الفرنسي أصدر قانوناً في 2000/6/15 أطلق عليه قانون تدعيم قرينة البراءة، وفي فلسطين صدر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005، الذي أكد على هذا المبدأ في المادة(14).

ويعتبر أصل البراءة في الإنسان أمر يقيني، فلا يجوز زواله إلا بيقين مثله، ومن هنا كان الأصل عدم جواز سلب حرية الشخص إلا إذا أُدين بحكم بات وصل إلى حد اليقين القانوني، ذلك أن مجرد الاتهام لا ينفي قرينة البراءة؛ لأنه يقوم على الشك، والشك لا يمحو اليقين<sup>(46)</sup>.

وقاعدة أصل البراءة بالمعنى السابق تقتضي عدم جواز سلب حرية الإنسان إلا بعد حكم بات أصبح عنواناً للحقيقة، وهو الأمر الذي لا يتحقق في الحبس الاحتياطي الذي أقرته التشريعات المختلفة نزولاً على حكم الضرورة من أجل كشف الحقيقة<sup>(47)</sup>.

ورغم أن الحبس الاحتياطي قد أقر للضرورة التي يجب أن تقدر بقدرها، فإن ذلك لا ينفي عنه إهداره لمبدأ أصل البراءة، وإذا كانت التشريعات المختلفة ومنها التشريع الفلسطيني قد

(45) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 271.

(46) عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، مجلة القضاء والتشريع، تصدرها وزارة العدل التونسية، العدد (5)، السنة

الثانية والعشرون، 1980، ص 80، مأمون سلامة، المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، مجلة القضاء والتشريع، تصدرها

وزارة العدل التونسية، العدد (9)، السنة الثانية والعشرون، نوفمبر 1980، ص 45.

(47) سمير الجوزوري، نظام القضاء الجنائي في الدول العربية، مجلة القضاء والتشريع، تصدرها وزارة العدل التونسية، العدد (8)، السنة

الحادية والعشرون، أكتوبر، 1979، ص 93.

وضعت ضوابطاً للحبس الاحتياطي في محاولة منها لتحقيق التوازن بين حريات الأفراد ومصصلحة الجماعة، إلا أن التطبيق العملي للحبس الاحتياطي حافل بالتجاوزات، والأكثر من ذلك أن القضاء أصبح يتعامل مع الحبس الاحتياطي بأنه وسيلة للردع وليس باعتباره إجراءً مؤقتاً يهدف إلى حماية التحقيق<sup>(48)</sup>.

وما يفسر ذلك ما جرى عليه العمل أمام المحاكم الفلسطينية من رفض طلب الإفراج بالكفالة غالباً في المرة الأولى التي يقدم فيها الطلب، بالرغم من أن مبررات الحبس الاحتياطي تكون قد زالت، وهذا يعني أن القاضي أصبح يقرر الإفراج بالكفالة استناداً إلى المدة التي قضاها الموقوف بغض النظر عن زوال المبررات التي تدعو إلى التوقيف، مما يعني مساواة الحبس الاحتياطي بالعقوبة فيما يتعلق بخاصية الإيلام المقصود.

في ظل هذه التجاوزات ونظراً لما ينطوي عليه الحبس الاحتياطي من سلب للحرية وما يترتب على ذلك من أضرار مادية ومعنوية تلحق بالموقف<sup>(49)</sup>، أصبحت الحاجة ماسة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي في الدول التي لا تأخذ به، وذلك وفق ضوابط يحددها المشرع وأخرى تترك لسلطة القاضي التقديرية، ويمكننا القول بأن تطبيق هذا النظام في مجال الحبس الاحتياطي يفوق في أهميته تطبيقه بديلاً للعقوبة، ذلك أن المركز القانوني للمحبوس احتياطياً يختلف عن المركز القانوني للمدان، فالأخير تقرر مصيره بحكم بات وهو ما يعني استحقاقه للإيلام الذي تحققه العقوبة، فإذا خضع هذا الشخص لنظام المراقبة الإلكترونية فإن ذلك يكون من باب إعادة التأهيل ومنعاً للاختلاط وتكدس السجون واستقراراً للأسرة، مما يعني أن المدان لا يكون بوسعه المطالبة بتعويض عن أضرار المراقبة الإلكترونية التي تتمثل بتقييد حريته والتأثير على نفسيته؛ لأنها حلت محل السجن وهذا الأخير أشد وطأة على المحكوم عليه<sup>(50)</sup>، أما المحبوس احتياطياً فهو ما زال متهماً يستفيد من قرينة البراءة، فإذا

(48) ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، الطبعة الأولى، 2010، ص 18.

(49) أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 101، إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر ص 12.

(50) انظر في هذا الموضوع مقال بعنوان "المستفيدون من نظام المراقبة الإلكترونية في بلجيكا" منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://champpenal.revues.org/1641>، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2011/8/10

وانظر كذلك مقال بعنوان "المراقبة الإلكترونية في بلجيكا" منشور على الموقع الإلكتروني:

[http://www.fedramagazine.be/user\\_files/pdf/pdf525-fr.pdf](http://www.fedramagazine.be/user_files/pdf/pdf525-fr.pdf)، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2011/8/10.

## مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي

خضع لنظام المراقبة الإلكترونية، ثم حفظت الدعوى بحقه أو صدر حكم بالبراءة، فإن الأضرار التي تكون قد ألمت به أقل بكثير من تلك التي تلحق بالمحبوس احتياطياً في حالتي حفظ الدعوى والبراءة، ويترتب على ذلك أن التعويض المستحق للمحبوس احتياطياً عن الحبس غير المبرر سيكون أكبر قيمة من التعويض المستحق في حالة المراقبة الإلكترونية غير المبررة<sup>(51)</sup>.

### المطلب الثاني

#### المراقبة الجنائية الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي تعزز التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة

يعتمد التنظيم الإجرائي في الدول الديمقراطية على الموازنة بين مصلحة الفرد من جهة ومصلحة الدولة من جهة أخرى، حيث يقع على عاتق المشرع أن يحقق هذا التوازن عند وضع التشريع، وتبرز هذه المهمة بصورة جلية في قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم الخصومة الجنائية، ففي داخل هذه الخصومة تتنازع مصلحة المتهم مع مصلحة الدولة ممثلة بسلطة الاتهام، فالأخيرة تسعى جاهدة لكشف الحقيقة وإقرار حقها في العقاب، مقابل ذلك يتمتع الفرد بمجموعة من الحقوق والحريات التي لا يجوز المساس بها، ومن هنا يأتي دور قانون الإجراءات الجزائية في إحداث التوازن بين هاتين المصلحتين<sup>(52)</sup>.

ويعتبر الحبس الاحتياطي من الإجراءات الماسة بالحرية، التي تتعارض مع قرينة البراءة، لذلك نجد عجلة التشريع في الدول المتحضرة في حركة مستمرة سعياً منها للوصول إلى التوازن بين المصالح المتعارضة، ولقد أثمرت الجهود التشريعية إلى استحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في بعض الدول، وإن كان هذا النظام مازال يجد مجاله الواسع باعتباره بديلاً للعقوبة.

والحقيقة إن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي يحقق قدراً كبيراً من التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية وبين مصلحة الدولة، بحيث يمكن القول بأن هذا

(51) بالرغم من سلبيات المراقبة الإلكترونية المتمثلة في التوتر على مستوى البيئة العائلية، وما يترتب على هذا النظام من عزلة اجتماعية وآثار

نفسية، إلا أن هذه المراقبة في مجال الحبس الاحتياطي تقلل من المس بمبدأ قرينة البراءة، جاء ذلك على لسان وزير العدل البلجيكي، لمزيد

من التفاصيل انظر مقال بعنوان: المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبات، منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.justice-en-ligne.be/spip.php?artical 99>، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2011/8/11

(52) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص

39، وللمؤلف ذاته انظر، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 261.

القدر من التوازن لا يمكن الوصول إليه في ظل الحبس الاحتياطي في صورته التقليدية، ولبيان ذلك نعرض للمقارنة بين الحبس الاحتياطي ونظام المراقبة الإلكترونية كبديل له من خلال عرض أهم الحقوق التي يشكل الحبس الاحتياطي وبديله الإلكتروني مساساً بها:  
**أولاً: حق الفرد في تقبل المجتمع له.**

مما لا شك فيه أن الأفراد في أي مجتمع ينظرون إلى غيرهم ممن سبق إدانتهم أو تم حبسهم احتياطياً، نظرة تحمل معنى الرفض والاحتقار<sup>(53)</sup>، ومع أن هذه النظرة تظهر واضحة بالنسبة لمن سبق حبسهم احتياطياً، فإن المراقبة الإلكترونية هي الأخرى لم تتج من سهام النقد، حيث يؤخذ على هذا النظام أنه يفرض عزلة اجتماعية نتيجة تولد شعور لدى الخاضع للمراقبة من رفض المجتمع له<sup>(54)</sup>.

**والحقيقة أن المقارنة بين الحبس الاحتياطي والمراقبة الإلكترونية في هذا المجال ليست عادلة، وذلك أن من يخضع للحبس الاحتياطي لا يستطيع غالباً أن يخفي أمره على المحيطين به، وعلى عكس ذلك نجد من يخضع للمراقبة الإلكترونية يقيم في مسكنه ويمارس عمله، وكل ما في الأمر أن نظام المراقبة يستوجب تثبيت جهاز الكتروني في يده أو أسفل ساقه، وهو جهاز يتعذر على الكثيرين من أفراد المجتمع رؤيته<sup>(55)</sup>.**

وخلاصة القول إن نظام المراقبة الإلكترونية يحقق قدراً كبيراً من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له، وهو ما لا يتحقق في الحبس الاحتياطي.

#### **ثانياً: الحق في حرمة المسكن الخاص.**

الحق في حرمة المسكن هو أحد مجالات حق الحياة الخاصة، وهو الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق<sup>(56)</sup>.

(53) محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 215، ساهر إبراهيم الوليد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص 185.

(54) انظر في هذا الموضوع مقال بعنوان: "المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبات"، منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.justice-en-ligne.be/spip.php?article99>، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2011/8/11.

(55) أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 165.

(56) شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القسانون السوداني والمصري،

دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 39.



## مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي

وقد أكد المشرع الفلسطيني هذا الحق في القانون الأساسي في المادة (17) التي نصت على أن للمساكن حرمة فلا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون.

وحرمة المسكن بالمعنى السابق ليست محلاً للبحث عند خضوع المتهم للحبس الاحتياطي ولكنها بالمقابل تنثار عند خضوع المتهم أو المدان للمراقبة الإلكترونية، حيث يرى البعض أن نظام المراقبة الإلكترونية يشكل إهداراً لحق الإنسان في حرمة المسكن، إذ يعمل هذا النظام على إذابة الفوارق بين الأماكن العامة والأماكن الخاصة<sup>(57)</sup>.

والحقيقة أن الانتقاد السابق للمراقبة الإلكترونية محل نظر، إذ إن الاعتداء على حرمة المسكن الخاص يفترض عدم رضاه صاحب المسكن، وهذا ما لا ينطبق على نظام المراقبة الإلكترونية، التي يعد رضاه الخاضع للمراقبة ومن يشاركه في المسكن من أهم شروطها<sup>(58)</sup>.

ويذهب رأي في الفقه وبحق بأن الرضاء الصادر عن الخاضع للرقابة هو رضاء معيب؛ نظراً لأن الرقابة الإلكترونية أقل ضرراً من التنفيذ التقليدي للعقوبة أو الحبس الاحتياطي، فإذا ما عرضت الرقابة على الشخص، فإنه سيكون مضطراً لقبولها<sup>(59)</sup>.

ونحن مع تسليمنا بصحة ما ذهب إليه الرأي السابق، فإن هذا يجب ألا يؤدي إلى استبعاد نظام المراقبة الإلكترونية، إذ يجب الأخذ في الاعتبار أن من يخضع لهذا النظام إما أن يكون مداناً أو محبوساً احتياطياً، وأن الوضع الطبيعي أن يخضع هؤلاء لسلب حريتهم عن طريق إيداعهم في مراكز الإصلاح والتأهيل، فإذا ما تم استبدال العقوبة أو الحبس الاحتياطي بالمراقبة الإلكترونية، فإن هذا يعني التحول من وسيلة تتضمن ضرراً أشد إلى وسيلة أخف ضرراً، ومما لا شك فيه أن نظام المراقبة الإلكترونية وإن كانت له سلبياته، إلا أنه يبقى أفضل من التنفيذ التقليدي للعقوبة أو الحبس الاحتياطي، من جهة أخرى يجب ألا يفهم من نظام المراقبة الإلكترونية أن من يخضع لهذا النظام يكون مراقباً في كل تحركاته وتصرفاته داخل المسكن، فالتشريعات التي تأخذ بنظام

(57) انظر في طرح هذا الرأي: عمر سالم، المرجع السابق، ص 90، وكذلك انظر في هذا الموضوع مقال بعنوان "المراقبة الإلكترونية والحق

في الخصوصية"، منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.hei.ulaval.ca/fleadmin/hei/documents/documents/section-publications/maintien-de-la->

paix/bulletin49.pdf، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2011/8/13.

(58) راجع ما سبق من هذا البحث، ص 10.

(59) عمر سالم، المرجع السابق، ص 92.

المراقبة الإلكترونية تتضمن قيوداً تكفل صيانة حرمة المسكن الخاص، ومن ذلك حظر استخدام الكاميرات في المراقبة وحظر دخول مأمور المراقبة للمسكن لمجرد قيام الخاضع للمراقبة بارتكاب مخالفة<sup>(60)</sup>.

### ثالثاً: الحق في سلامة البدن والنفس.

الحق في سلامة البدن والنفس من الحقوق للصيقة بشخص الإنسان، فهو يتعلق بالكيان المادي والمعنوي للشخصية، ونظراً لأهميته أحاطه المشرع في مختلف التشريعات بالحماية من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على هذا الحق<sup>(61)</sup>.

ومما لا شك فيه أن إخضاع المتهم للحبس الاحتياطي يشكل مساساً بهذا الحق، وتفسير ذلك أن مدلول الحق في سلامة الجسد والنفس لا يقتصر على مجرد المحافظة على الكيان المادي لجزئيات وعناصر أجهزة الجسم، وإنما يتسع مدلول الحق في سلامة الجسد والنفس لجميع الأفعال التي تنتقص من تلك المادة ولو لم يفض ذلك إلى ألم، ويشمل هذا الحق أيضاً احتفاظ الإنسان بحالة صحية ومستوى صحي معين، فإذا نال هذا المستوى خلل معين أصابه الهبوط أو زاد من هبوط المستوى القائم، فإن ذلك يعني وجود عارض معين قد أضر بالمستوى الصحي<sup>(62)</sup>.

وإضافة إلى ما سبق فإن الحق في سلامة الجسد والنفس يتسع ليشمل السكينة البدنية والنفسية، وتتحقق السكينة البدنية بشعور الإنسان براحة جسدية<sup>(63)</sup>، أما السكينة النفسية فتتحقق في تحرير الجسم البشري من الآلام النفسية والعصبية<sup>(64)</sup>.

وتأسيساً على ما سبق فإنه لا تخفى على أحد الأضرار الجسدية والنفسية التي يسببها الحبس سواء أكان تنفيذاً للعقوبة أو حبساً احتياطياً، ذلك أن الحبس إضافة إلى كونه سلباً للحرية، فهو أيضاً تغيير يطرأ على المحبوس في مجالات مختلفة، كالنظام الغذائي والبيئة الصحية، والعلاقات

(60) أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 162.

(61) الحق في سلامة الجسم هو مصلحة يحميها القانون تتمثل في بقاء الجسم مؤدياً لوظائفه بشكل طبيعي، وألا تتعطل وظائفه وحتى لو كانت أقل الوظائف في سلم الأهمية، ويستوي في الأمر أن يكون تعطيلها مؤقتاً أو مؤبداً، محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة (29)، العدد الثالث، 1959، ص 7 وما بعدها، عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسد، دراسة مقارنة في القانون الجنائي، 1988، ص 95.

(62) عصام أحمد محمد، المرجع السابق، ص 110 وما بعدها.

(63) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 546.

(64) عصام أحمد محمد، المرجع السابق، ص 134.

## مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي

الاجتماعية داخل السجن، وطريقة الحياة<sup>(65)</sup>، وإذا كانت المساوئ السابقة للسجن تعد من الأسباب التي دفعت إلى إيجاد نظام مراقبة الكترونية كوسيلة بديلة لسلب الحرية، فإن هذا البديل لم ينجح من الانتقاد فيما يتعلق بالسلامة البدنية والنفسية، فقد يترتب على وضع الجهاز الإلكتروني على الجسد آثار صحية سيئة، إضافة إلى الآثار النفسية الناتجة عن شعور الخاضع للرقابة بالنظرة غير الكريمة من قبل المجتمع<sup>(66)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأطباء النفسيين يرفضون نظام المراقبة نظراً لما يترتب عليه من اضطراب نفسي، ويذهبون إلى القول بأن هذا النظام أشد من السجن؛ لأن الخاضع للمراقبة يكون دائماً تحت الرقابة، ولذلك يفضل ألا تزيد مدة المراقبة على أربعة أشهر<sup>(67)</sup>.

وفي الواقع أنه إذا كان لنظام المراقبة الإلكترونية مخاطر على الصحة البدنية والنفسية، فإن هذه المخاطر تبقى بسيطة إذا ما قورنت بالمخاطر التي تنتج عن السجن، ويجب ألا يغيب عن الأذهان عند المقارنة بين السجن والمراقبة الإلكترونية أن النظام الأخير ليس نظاماً ترفيهياً وإنما هو بديل لسلب الحرية، وهو لذلك لا يخلو من بعض المساوئ.

**ويذهب رأي من الفقه وبحق بأن رضا الخاضع للرقابة يعد شرطاً جوهرياً لإباحة ما يترتب على المراقبة من مساس بحرمة الجسد والنفس<sup>(68)</sup>، ولقد أضافت بعض التشريعات التي**

---

(65) أثبتت العديد من الدراسات أن النزلاء داخل المؤسسات العقابية غالباً ما يصابون باضطرابات في الشخصية، وعادة ما يكون هذا الاضطراب مصحوباً بانفعالات وخوف من المجهول وأرق وهوس واضطرابات عصبية وقلق واكتئاب ويأس وشك، للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع انظر: مصطفى شريك، نظام السجن في الجزائر، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.ulum.nl/d117.html>، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2011/8/16.

(66) انظر في هذا الموضوع مقال بعنوان "الإخلال بمبدأ المساواة بين المتهمين" منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.pazciudadana.cl/docs/ext-20101129105830>، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2011/8/10.

(67) انظر في هذا الموضوع مقال بعنوان: المراقبون تحت المراقبة الإلكترونية، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://bugbrother.blog.lemonde.fr/2009/12/15/20000-ados-sous-surveillance-electronique/>، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2011/8/10.

(68) أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 163.

تطبق نظام المراقبة الإلكترونية ضماناً مهمة لمن يخضع للمراقبة تتمثل في صدور شهادة طبية تفيد بأن الحالة الصحية للخاضع للمراقبة تسمح بخضوعه لها<sup>(69)</sup>.

وإذا كان بعض علماء النفس يذهبون إلى أن المراقبة الإلكترونية أشد وطأة من السجن؛ نظراً لأن الخاضع لها يكون مراقباً بشكل دائم، فهذا القول تعوزه الدقة، حيث إنه انطلق من فكرة خاطئة تقوم على أساس أن المراقبة الإلكترونية هي كالمراقبة بواسطة الكاميرات حيث يكون الخاضع لها مفضوحاً في كل تحركاته.

#### رابعاً: الحق في الخلوة الشرعية.

الحق في الخلوة الشرعية وإشباع الغريزة الجنسية للإنسان يعد من أهم الأسباب التي تعزز نظام المراقبة الإلكترونية سواء أكان بديلاً للعقوبة أو للحبس الاحتياطي، إذ يكون بوسع الخاضع للمراقبة أن يمارس حياته الطبيعية داخل أسرته.

ولقد تنبّهت بعض التشريعات لأهمية الخلوة الشرعية باعتبارها من الحقوق الإنسانية والحقوق المشتركة للزوجية، فأقرتها للسجناء انطلاقاً من أن غياب الخلوة الشرعية قد يؤدي إلى انحراف جنسي عند السجين<sup>(70)</sup>.

ولا تقف أضرار الحرمان من الخلوة الشرعية عند مجرد انتشار الجرائم الجنسية داخل السجون، فهناك العديد من الأضرار الناتجة عن الحرمان من هذا الحق، كانتشار الأمراض الجلدية والتناسلية بين السجناء، والميول العدوانية التي قد يتسم بها سلوك السجين وشعوره بالسخط على المجتمع، إضافة إلى أن هذا الحرمان يصيب الطرف الآخر في العلاقة الزوجية وهو ما يؤدي أحياناً إلى تفكك الأسرة<sup>(71)</sup>.

(69) أخذ المشرع الفرنسي بهذه الضمانة في المادة (12/723) من قانون الإجراءات الجنائية حيث أجاز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه

أو بناءً على طلب الخاضع للرقابة تعيين طبيباً للتحقق من أن تنفيذ المراقبة لا يسبب أضراراً صحية.

(70) ذكر الأستاذ نورفال موريس "الأستاذ بجامعة شيكاغو في محاضراته التي ألقاها في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر السجون عام 2000، الذي عقد

في جامعة "ستر" بمدينة "ستر" أن المشكلة الجنسية واضحة في سجون العالم المتقدم وبالذات في بريطانيا نظراً لظروف النوم الملتصق

والاحتكاك بين النزلاء مما يدفعهم إلى ممارسة الجنسية المثلية"، انظر: عطية مهنا، مشكلة ازدحام السجون، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية

القومية، المجلد (46)، العدد الثالث، نوفمبر 2003، ص18.

(71) للمزيد حول موضوع الحق في الخلوة الشرعية انظر مقال بعنوان "الخلوة الشرعية، الحق الإنساني المفقود" منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://alwatan.kuwait.tt/ArticaleDetails.aspx?Id=109428>، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2011/8/16.

## مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي

### المبحث الثالث

#### ضوابط وإشكاليات تطبيق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

سبق القول بأن الغالبية العظمى من التشريعات التي تبنت نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة، لم تأخذ بهذا النظام في مجال الحبس الاحتياطي، بل إن بعض هذه التشريعات طبقت هذا النظام بديلاً للحبس الاحتياطي على سبيل التجربة ولكنها سرعان ما هجرته وأبقت عليه باعتباره بديلاً للعقوبة<sup>(72)</sup>.

وهذا التراجع من قبل التشريعات في هذا الصدد مرده بعض الصعوبات التي ترتبط بتطبيق هذا النظام في المرحلة السابقة للمحاكمة أو لصدور الحكم النهائي.

والحقيقة أن هذه الصعوبات يجب ألا تقف عائقاً في سبيل أعمال المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، وهذا يحتاج إلى وضع مجموعة من الضوابط وإيجاد الحلول للمعوقات التي تحيط بتطبيق هذه المراقبة .

وفي هذا المقام نعرض للضوابط المقترحة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، ثم للإشكاليات التي تعيق التطبيق، وسوف نخصص لكل منها مطلباً مستقلاً.

#### المطلب الأول

#### الضوابط المقترحة لتطبيق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

لا تختلف آلية عمل المراقبة الإلكترونية سواء أكانت بديلاً للعقوبة أو للحبس الاحتياطي من الناحية الفنية ولكن الاختلاف يكمن في طبيعة المرحلة التي تطبق فيها المراقبة، فالمراقبة كبديل للعقوبة تطبق بعد أن يصدر الحكم الواجب التنفيذ، وهي بذلك تحل محل العقوبة في مواجهة شخص تحدد مصيره بحكم الإدانة، بينما المرحلة التي تطبق فيها المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي فهي تلك المرحلة السابقة لصدور الحكم الواجب التنفيذ، ولذلك يجب الأخذ في الاعتبار عند تطبيق المراقبة الإلكترونية في هذه المرحلة أن من يخضع للمراقبة يستفيد من قرينة البراءة، كما يجب الأخذ في الاعتبار أن سلطة التحقيق الابتدائي قد لا تكون انتهت من التحقيقات،

(72) تعتبر بريطانيا وإيطاليا من الدول التي طبقت نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي على سبيل التجربة، ثم هجرت هذا

النظام لتكتفي بتطبيقه كبديل للعقوبة، انظر هذا الموضوع: عمر سالم، المرجع السابق، ص 58.

د. ساهر الوليد

مما يثير التخوف من محاولة الخاضع للمراقبة طمس الأدلة والتأثير على مجريات التحقيق الابتدائي وهو ما يتعارض مع مبدأ سرية التحقيق<sup>(73)</sup>. وفي ضوء الاعتبارات السابقة يمكننا وضع مقترح لضوابط تحكم المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي:

أولاً: جسامه الجريمة والعقوبة المقررة لها.

تطبيق المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي لا يعني إلغاء الحبس الاحتياطي وإحلال المراقبة الإلكترونية محله، فدور المراقبة الإلكترونية الذي نريده في هذا المجال هو دور جزئي، ويترتب على ذلك حظر تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأشخاص المتهمين بجرائم خطيرة خوفاً من هرب المتهم الخاضع للرقابة، وإذا كان هروب المتهم أمراً وارداً سواء أكانت الجريمة خطيرة أو بسيطة، إلا أن احتمال الهرب في الجرائم البسيطة يكون نادراً؛ نظراً لأن الهرب في حد ذاته ليس بالأمر اليسير، إذ أن من يفكر في الهرب يكون أمامه مجموعة من التضحيات مقابل الإفلات من دائرة العقاب، كترك محل الإقامة والعمل والمحيط الاجتماعي الذي نشأ فيه، وهذه التضحيات ممكنة عندما تكون العقوبة المقررة للتهمة المسندة للمتهم شديدة، ولكنها نادرة الحدوث إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة بسيطة، فحينئذٍ سيكون الهرب وما يترتب عليه أشد من العقوبة، ولذلك قلما يكون الهرب في هذه الحالة مطروحاً في دائرة تفكير المتهم، وتأسيساً على ما سبق يتعين عدم استفادة مرتكبي الجرائم الخطيرة من المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، كما يتعين استبعاد مرتكبي جرائم الأموال كالسرقة والاختلاس والكسب غير المشروع، وغسيل الأموال خاصة إذا كانت المبالغ المسروقة أو المختلسة أو المتحصلة بطريق الكسب غير المشروع كبيرة، إذ يخشى قيام المتهم بإخفائها أو تهريبها، كما يخشى أيضاً هروب المتهم؛ لأن المفاضلة بين الهروب أو البقاء في مثل هذه الحالات ستكون باتجاه الهروب.

ولا يعني استثناء هذه الجرائم قصر نظام المراقبة الإلكترونية على الجرح، إذ يمكن تطبيقه على المتهم بجناية، إذا كانت من الجنايات المقترنة بظروف مخففة أو أن العقوبة المقررة لها ليست من العقوبات الشديدة ولم تكن هذه الجناية من جرائم الأموال، ويمكن للمشرع أن يضع حداً

(73) تنص المادة (59) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها: "تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا

يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون"، ويقابلها في قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (75)، والمادة (11)

من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

## مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي

معيناً للعقوبات كشرط لاستفادة المتهمين من نظام المراقبة الإلكترونية، كما يمكن أن يحدد جرائم معينة تستثنى من تطبيق المراقبة أياً كانت العقوبة.

ثانياً: ارتباط الوضع تحت المراقبة بالسلطة التقديرية للمحقق.

إذا كان المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية قد أوكل مهمة إصدار قرار المراقبة كبديل للعقوبة لقاضي تطبيق العقوبات، فإن ذلك يرجع لكون المراقبة قد حلت محل العقوبة، التي من خصائصها أنها قضائية، لذلك يتعين أن يكون قرار المراقبة كوسيلة بديلة للعقوبة قضائياً<sup>(74)</sup>.

ونرى في هذا المقام أن هذه الخاصية يجب أن تطبق على المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة للحبس الاحتياطي، حيث يجب أن يصدر قرار الوضع تحت المراقبة بناءً على قرار قضائي تصدره الجهة القضائية التي يحددها المشرع، بحيث يكون لهذه الجهة السلطة التقديرية في وضع المتهم تحت المراقبة أو حرمانه منها، وللقاضي عند إعمال سلطته التقديرية أن يأخذ في الاعتبار سوابق المتهم وصغر سنه والظروف التي ارتكب فيها الجريمة، كما يجب على القاضي ألا يصدر قراراً بالوضع تحت المراقبة إلا بناءً على رضا المتهم خاصة إذا كانت خطة المشرع لا تسمح بخصم مدة المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة في حالة الإدانة.

ثالثاً: مدة المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي.

يتميز الحبس الاحتياطي بأنه إجراء وقتي ينطوي على سلب حرية المتهم الذي يستفيد من قرينة البراءة، ولذلك يعد الحبس الاحتياطي إجراءً استثنائياً اقتضته الضرورة، وقد ترتب على ذلك ضبط مدد الحبس الاحتياطي، بحيث لا يجوز خضوع المتهم للحبس الاحتياطي دون تحديد مدد معينة<sup>(75)</sup>.

ولما كانت المراقبة الإلكترونية وسيلة بديلة للحبس الاحتياطي فإنه يتعين إخضاعها لقاعدة التحديد الزمني، بحيث يتعين على المشرع في حال تبنيه لهذا النظام أن يحدد سقفاً زمنياً لا يجوز تجاوزه؛ نظراً لأن هذه المراقبة وإن كانت أقل وطأة من الحبس الاحتياطي، فإنها تنطوي على تقييد للحرية.

(74) راجع المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني.

(75) تعتمد خطة التشريعات المختلفة على تحديد مدد معينة للحبس الاحتياطي أو التوقيف ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية

الفلسطيني حيث نصت على هذه المدد المادة (120)، وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت على هذه المدد المواد

(142، 143، 201، 202)، وفي قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نصت على مدد الحبس الاحتياطي المادة (145)، وفي قانون أصول

المحاكمات الجزائية الأردني نصت على مدد التوقيف المادة (114).

رابعاً: مدى تطبيق القيود الخاصة بالحبس الاحتياطي على المراقبة الإلكترونية. إضافة إلى الضوابط والقيود السابقة نرى أن هناك مجموعة من القيود المتعلقة بالحبس الاحتياطي تصلح لتطبيقها على المراقبة الإلكترونية البديلة عن الحبس الاحتياطي، ومن ذلك عدم جواز تطبيق نظام المراقبة على المتهمين إذا كانت الجريمة من المخالفات، كما يتعين استجواب المتهم قبل إخضاعه لنظام المراقبة، وإذا كانت بعض التشريعات قد حظرت إخضاع فئة معينة من الأحداث للحبس الاحتياطي، فإنه يتعين أن تطبق ذات القاعدة في مجال المراقبة الإلكترونية، فوفقاً لقانون الطفل المصري يحظر استناداً للمادة (119) الحبس الاحتياطي للطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، وإن كان من الجائز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة<sup>(76)</sup>.

وفي فرنسا حظر المشرع الحبس الاحتياطي بالنسبة للطفل الذي تقل سنة عنه ثلاث عشرة سنة أياً كانت الجريمة، كما لا يجوز حبس الطفل الذي لم يبلغ سنة ست عشرة سنة احتياطياً في مواد الجنح بصفة عامة<sup>(77)</sup>.

وأخيراً يجب ألا يكون القرار بالوضع تحت المراقبة كبديل للحبس الاحتياطي محصناً من المراجعة القضائية، وهذا يتطلب وضع نظام متكامل للطعن في هذا القرار.

### المطلب الثاني

#### إشكاليات تطبيق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

يثير تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي العديد من الإشكاليات التي أدت إلى هجر بعض الدول تطبيق هذا النظام على المحبوسين احتياطياً، ولعل أهم هذه الإشكاليات ما يتعلق بالتعويض عن المراقبة الإلكترونية غير المبررة، ومدى جواز خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة والتقادم، إضافة إلى ذلك فقد يخشى هرب المتهم أو تأثيره على سير التحقيق، لكن هذه الإشكالية يمكن التغلب عليها من خلال ما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية عند إصداره لقرار الوضع تحت المراقبة، كما أن الخشية من هرب المتهم ليست قاصرة على المراقبة الإلكترونية البديلة للحبس الاحتياطي، إذ يمكن تصورها في المراقبة كبديل للعقوبة.

(76) أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 40، حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في

ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 85.

(77) شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، المرجع السابق، ص 281.



## مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي

وفي هذا المقام نتناول بالدراسة مدى جواز التعويض عن المراقبة الإلكترونية، وخصم مدتها من مدة العقوبة والتقاعد، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول للحديث عن التعويض عن المراقبة الإلكترونية، ثم نعرض في الفرع الثاني لمدى جواز خصم مدة المراقبة من مدة العقوبة والتقاعد.

### الفرع الأول

#### مدى جواز التعويض عن المراقبة الجنائية الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

يعتبر التعويض عن الحبس الاحتياطي من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم، ونظراً لأهمية هذا الحق جاءت التشريعات الحديثة مؤكدة عليه، ففي قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نصت المادة (149) المعدلة بقانون رقم (516/2000) بتاريخ 2000/6/15 على أن "يستحق الشخص الذي حبس احتياطياً إذا انتهت الدعوى ضده بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو لصدور حكم قطعي بالبراءة، تعويضاً عن الضرر الذي لحق به من الحبس الاحتياطي" (78).

وفي التشريع المصري أكد المشرع على مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي بالقانون رقم (145 لسنة 2006) المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية رقم (150 لسنة 1950)، حيث نصت على هذا المبدأ المادة (312) مكرر، التي ميزت بين نوعين من التعويض، أولهما: التعويض المعنوي ويتمثل في نشر الحكم البات الصادر ببراءة المتهم الذي سبق حبسه احتياطياً، أو القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة<sup>(79)</sup>، أما النوع الثاني: فيتمثل في التعويض المادي الذي ورد في الفقرة الثانية من المادة (312) مكرر، التي نصت بقولها: "وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي

---

(78) لم يكن التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي وجوبياً قبل صدور القانون رقم (516/2000) بتاريخ 2000/6/15، كما أن المشرع قبل صدور هذا القانون كان يشترط في الضرر الذي يلحق بالمتهم من الحبس الاحتياطي أن يكون على درجة كبيرة من الجسام، وهو ما أدى إلى جعل مبدأ التعويض الذي قرره المشرع مهملأ وفي نطاق ضيق، وقد ظل هذا الوضع قائماً حتى صدور القانون رقم (516/2000)، الذي أصبح التعويض بمقتضاه وجوبياً، للمزيد في هذا الموضوع انظر:

Dominique Noelle commaret "l'indemnisation de la détention provisoire", Revu.sc.crim.no-1-janv-Mars-2001 p:117, jean soyer, driot pénal et procedure pénale, édition "17", librairie general de driot et de jurisprudence, 2003, p: 329, Bernard Bouloc, procédure pénale, édition 20, Dalloz' 2006, p: 690.

(79) فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله وأوامر الإفراج الوجوبي والجوازي في ضوء القانون رقم 45 لسنة 2006 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 424، إبراهيم حامد طنطاوي ومحمد الشهاوي، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالحبس الاحتياطي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 71.

عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص<sup>(80)</sup>.

وفي التشريع الفلسطيني أقر المشرع مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي بالمادة (32) من القانون الأساسي التي نصت بقولها "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق العامة التي يكفلها القانون الأساسي، أو القانون حرمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر"<sup>(81)</sup>.

ويرتبط التعويض عن الحبس الاحتياطي غير المبرر بوجود الضرر الذي يسببه الحبس الاحتياطي، إذ إن سلب الحرية يلحق بالمتهم أضراراً مادية ومعنوية، وقد تمتد إلى المحيطين به والمتعاملين معه، وإذا كانت هذه الأضرار واضحة في الحبس الاحتياطي غير المبرر لما ينطوي عليه من سلب للحرية، فإن الأمر يدق فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، وتفترض هذه الحالة استبدال الحبس الاحتياطي بالمراقبة الإلكترونية، ثم تنتهي مرحلة التحقيق بصدور قرار بحفظ الدعوى، أو تنتهي مرحلة المحاكمة بصدور حكم البراءة.

يتفق الفقه القانوني بأن المراقبة الإلكترونية تشكل تقييداً للحرية، غير أن هذا الفقه لم يتفق بشأن الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المراقبة الإلكترونية تعد عقوبة لكونها تحدث إيلاماً يتمثل بتقييد حرية من يخضع لها، كالتزامه بعدم

---

(80) يذهب رأي في الفقه المصري إلى "أنه بالرغم من تقرير مبدأ التعويض المادي بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006، فإن المشرع تلكأ حين علق أمر هذا النوع من التعويض على قانون خاص تصدره الدولة فيما بعد، ذلك أن التعويض يعتمد على السلطة التقديرية وفقاً للقواعد العامة ولا حاجة لإصدار قانون خاص بذلك، انظر في ذلك: فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 415، بينما يذهب رأي آخر من الفقه إلى ضرورة إصدار القانون الخاص بأحكام التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي حتى لا يظل الشخص الذي حبس احتياطياً ثم صدر حكم ببراءته أو صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبله مجرداً من الوسيلة القانونية الفعالة للحصول على التعويض المادي، أنظر في ذلك، عادل يحيى، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم 145 لسنة 2006 المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 137.

(81) لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع انظر: ساهر إبراهيم الوليد، التصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 296 وما بعدها.

## مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي

مبارحته محل إقامته باستثناء بعض الحالات المحددة في قرار المراقبة، والالتزام بحظر ارتياد أماكن معينة، والاستجابة لطلبات الاستدعاء<sup>(82)</sup>.

وفي هذا السياق تقول الأستاذة "ماريان ايزنشميت" المديرية بقسم التطبيقات البديلة لعقوبات السجن في كانتون (برن) بسويسرا بأن "المراقبة الإلكترونية عقوبة بآتم معنى للكلمة، لأن السوار الإلكتروني مثبت بالجسم بشكل مستمر، كما أن المراقبة الإلكترونية تتطلب انضباطاً كبيراً من قبل الخاضع للمراقبة، إذ يجب عليه الالتزام بالوقت على الدوام"<sup>(83)</sup>.

ويذهب رأي آخر في الفقه إلى أن المراقبة الإلكترونية تعتبر تدبيراً احترازياً يهدف إلى منع وقوع الجريمة ومكافحة الخطورة الإجرامية<sup>(84)</sup>.

ونرى في هذا المقام أن ما ذهب إليه الرأي الأول لا ينطبق على الحالة التي تكون فيها المراقبة الإلكترونية وسيلة بديلة للحبس الاحتياطي، وذلك للأسباب الآتية:

1. إن القول بالطبيعة العقابية للمراقبة الإلكترونية إنما ينطبق على المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة، ذلك أن هذه المراقبة ستحل بدلاً للعقوبة التي من خصائصها الإيلام المقصود، فحين يقرر القاضي وضع المدان تحت المراقبة الإلكترونية، فإنه يكون قد استبدل إيلاماً مقصوداً بإيلام مقصود من نوع آخر، وهذا ما لا ينطبق على المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، ذلك أن الحبس الاحتياطي لا يمكن اعتباره عقوبة، وإن كان يتضمن إيلاماً فإن هذا الإيلام يبقى عرضياً غير مقصود<sup>(85)</sup>، وإذا كان الحبس الاحتياطي لا يعد عقوبة، فليس من المنطق أن يوصف بديلة الإلكتروني بالعقوبة.

2. من خصائص العقوبة أنها تحقق الردع الخاص، ومن المعلوم أن وظيفة الردع الخاص لم تعد قائمة على فكرة الانتقام من الجاني وتحقيره، وإنما أصبح لها دور نفعي يتمثل بإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، ولكي تحقق العقوبة هذا الهدف يجب أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية تسمح بتطبيق البرامج الخاصة بإصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وهذه الخاصية لا تتوفر في الحبس الاحتياطي، ومن ثم فإنها لا تتوفر في المراقبة الإلكترونية البديلة عنه،

(82) انظر في طرح هذا الرأي: أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 10 وما بعدها.

(83) انظر في هذا الموضوع مقال بعنوان "التردد في اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية للمسجونين"، منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=6426360>، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2011/1/13.

(84) انظر في ذلك: عمر سالم، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها، أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 10.

(85) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 712.

وذلك نظراً لقصر المدة، وإمكانية الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً أو سحب قرار المراقبة الإلكترونية.

لكل ما سبق فإننا نؤيد ما ذهب إليه الرأي الثاني من أن المراقبة الإلكترونية تعد من التدابير الاحترازية، ذلك أن ما يميز التدابير الاحترازية ارتباطها بالخطورة الإجرامية وجوداً وهدماً، وهذه العلة متحققة في الحبس الاحتياطي والمراقبة الإلكترونية كبديل له، إذ إن الهدف من تقريرهما منع المتهم من العبث بالأدلة والتأثير على الشهود إذا ما رجحت خطورته الإجرامية.

**لكل ما سبق نستطيع القول بأن المراقبة الإلكترونية باعتبارها بديلاً للحبس الاحتياطي لا تحمل معنى العقوبة، وإنما هي مجرد إجراء منعي مؤقت ينطوي على تقييد الحرية وهي لذلك تعد تدبيراً احترازياً، ولما كانت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي من الإجراءات المقيدة للحرية، فإن ذلك يستوجب إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتهم الذي يخضع للمراقبة أسوة بالمتهم المتضرر من الحبس الاحتياطي غير المبرر، فالتعويض يدور وجوداً وهدماً مع الضرر، وهو ما يتحقق في الحبس الاحتياطي والمراقبة الإلكترونية معاً، وإن كان أشد في الحبس الاحتياطي.**

والتعويض الذي هو حق للمضرور من المراقبة الإلكترونية غير المبررة لا ينفيه القول بأن المتهم قد خضع للمراقبة الإلكترونية برضائه، ذلك أن رضاء المتهم في هذه الحالة لا يعني أنه قد وضع نفسه في هذا الموضع بإرادته، وأن عدم رضائه كان سيحقق له وضعاً أفضل، فالبديل الذي كان ينتظر المتهم في حالة عدم الرضاء بالمراقبة هو بديل سيء.

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن للمتهم الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابه من المراقبة الإلكترونية غير المبررة، فإن هذا الحق يجب ألا يثبت في كل الحالات التي تنتهي فيها المراقبة بحفظ الدعوى أو بالبراءة، فثمة حالات لا يستحق فيها الخاضع للمراقبة غير المبررة التعويض حتى وإن صدر لصالحه قرار بحفظ الدعوى أو حكم بالبراءة، ومن ذلك انتهاء المراقبة الإلكترونية بصدور قرار حفظ الدعوى أو حكم بالبراءة بناءً على صدور قانون العفو العام، أو إذا كان المتهم قد وضع نفسه بإرادته موضع الاتهام وذلك بأن اعترف علي نفسه بارتكاب الجريمة لتخليص شخص آخر، أو إذا كانت الجريمة من جرائم الشكوى وانتهت الدعوى لتنازل المجني عليه عن الشكوى، أو إذا بني قرار الحفظ أو الحكم بالبراءة على جنون المتهم<sup>(86)</sup>.

(86) أورد المشرع الفرنسي عدة استثناءات بمقتضاها لا يستحق المتهم أي تعويض عن الحبس الاحتياطي حتى لو كان قد تم حبسه فعلياً، فقد قررت المادة (149) إجراءات جنائية أنه لا يحق لمن حبس احتياطياً المطالبة بالتعويض إذا كان قد أفرج عنه بصدور قانون عفو لاحق

## مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي

### الفرع الثاني

مدى جواز تطبيق مبدأ الخصم من مدة المراقبة الجنائية الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي تبنت معظم التشريعات فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي فكرة خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة، ففي قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني نصت المادة (401) بقولها: "يكون استنزال مدة التوقيف الاحتياطي عند تعدد العقوبات السالبة للحرية للمحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولاً ثم من العقوبة الأشد منها"، كما نصت على هذا المبدأ المادة (482) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقد طبق هذا المبدأ في مجال تقادم العقوبة، ففي قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني عالج المشرع حالة خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة التقادم بالمادة (2/429)، حيث تفترض هذه الحالة أن يكون قد صدر حكم بعقوبة ثم يهرب المحكوم عليه من التنفيذ بعد أن قضي في التوقيف مدة من الزمن، فحينئذٍ يخصم من مدة التقادم نصف المدة التي قضاه المحكوم عليه في التوقيف<sup>(87)</sup>.

وإذا كانت معظم التشريعات قد تبنت نظام خصم مدة الحبس الاحتياطي على النحو السابق، فإنه يثار التساؤل فيما لو كانت هذه التشريعات قد تبنت نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، فهل من المستحسن أن تطبق مبدأ الخصم على المراقبة الإلكترونية، كما لو خضع المتهم للمراقبة الإلكترونية ثم صدر ضده حكم بالإدانة، أو أن يكون قد صدر حكم بالإدانة ثم هرب المحكوم عليه الذي سبق أن خضع للمراقبة الإلكترونية، فهل تخصم مدة المراقبة الإلكترونية باعتبارها بديلة للحبس الاحتياطي من مدة العقوبة في الحالة الأولى، ومن مدة تقادم العقوبة في الحالة الثانية.

مما لا شك فيه أن فكره الخصم المطبقة في مجال الحبس الاحتياطي تتسجم مع قواعد العدالة، حيث تستهدف التشريعات من فكرة الخصم التخفيف من الأضرار التي تلحق بالمحبوس عليه احتياطياً، كأن الخصم يعد شكلاً من أشكال التعويض، ورغم ذلك فإن هذه الفكرة يصعب تطبيقها في مجال المراقبة الإلكترونية نظراً لعدم التماثل في طريقة التنفيذ وفي الإيلاء بين العقوبة

---

على هذا الحبس أو بسبب تقادم الدعوى الجزائية، أو إذا كان طالب التعويض قد حبس بإرادته كأن يعترف على نفسه لتخليص شخصاً آخر،

انظر في هذا الموضوع:

Dominique noëlle commaret, op cit, p: 117.

(87) انظر في هذا الموضوع: ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2011، ص

242، ص 243.

والمراقبة الإلكترونية، وهذا على عكس الحبس الاحتياطي حيث يتحقق التماثل في التنفيذ بينه وبين العقوبة فكلاهما سلب للحرية، كما أنهما ينفذان في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، ومن حيث الإيلاء فإن يوم العقوبة يتساوى في الإيلاء مع يوم الحبس الاحتياطي وإن اختلفاً في أن الإيلاء في العقوبة يكون مقصوداً، بينما يكون عرضياً في الحبس الاحتياطي.

وتأسيساً على فكرة التماثل نرى بأن مبدأ الخصم يمكن أن يطبق على المراقبة الإلكترونية البديلة للحبس الاحتياطي في حالة واحدة وهي الحالة التي يتحقق فيها التماثل وذلك عندما يصدر حكم الإدانة وتقرر المحكمة استبدال العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فهنا يكون من المستساغ خصم مدة المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي من مدة المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة.

من ناحية أخرى يمكن تبرير عدم تطبيق فكرة الخصم على المراقبة الإلكترونية لكون المراقبة تعتمد في تقريرها على رضا المتهم وهذا يعني أن المتهم بمقدوره رفض الخضوع للمراقبة الإلكترونية والاستفادة من خصم مدة الحبس الاحتياطي، وهذا من الممكن تصوره في الحالة التي يقدر فيها المتهم أن إدانته أمر لا مفر منه، فحينئذٍ قد يختار الخضوع للحبس الاحتياطي للاستفادة من نظام الخصم بدلاً من أن يخضع للمراقبة الإلكترونية ثم ينفذ العقوبة المحكوم بها، ويكون في هذه الحالة قد نال قسطاً مزدوجاً من الإيلاء أشد مما يناله فيما لو رفض الخضوع للمراقبة، ومن الجدير ذكره أن التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية، كبديل للحبس الاحتياطي لم تنص على خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة أو من مدة التقادم، ونظراً لذلك كان المتهمون يرفضون الخضوع للمراقبة الإلكترونية وقد ترتب على ذلك أن هجرت هذه التشريعات هذا النظام واكتفت بتطبيقه كبديل للعقوبة<sup>(88)</sup>.

وإذا كانت فكرة خصم مدة المراقبة الإلكترونية البديلة عن الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة أو من مدة تقادم العقوبة ليست مستساغة كما نرى، فإنه يجب ألا يغيب عن الأذهان ما تتضمنه المراقبة من تقيد للحرية، لذلك نرى ضرورة أن تؤخذ هذه المدة في الاعتبار وأن توضع في ميزان القاضي عند الحكم بالعقوبة.

(88) عمر سالم، المرجع السابق، ص 58.

## مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي

### الخاتمة

بعد الانتهاء بتوفيق من الله - عز وجل- من هذا البحث خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

### النتائج:

- 1- إن أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي لا تقل عن تطبيقه كبديل للعقوبة، خاصة أن من سيكون محلاً للمراقبة البديلة للحبس الاحتياطي هو المتهم الذي يتمتع بمركز قانوني يرتكز على قرينة البراءة، وهو لذلك أولى بالرعاية من المدان.
- 2- تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي يحقق قدراً كبيراً من التوازن بين حقوق وحريات الأفراد والمصلحة العامة المتمثلة في سعي الدولة للقصاص من مرتكب الجريمة.
- 3- عدم التماثل بين مدة المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي وبين مدة العقوبة في حالة الإدانة تقف حائلاً دون تطبيق مبدأ خصم مدة المراقبة من مدة العقوبة قياساً على خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة.
- 4- خضوع المتهم للمراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، لا يعد عقوبة ؛ نظراً لأن الإيلاء الذي تحققه هو إيلاء عرضي غير مقصود، وهذا ما يتنافى مع أهم خصائص العقوبة، ولذلك فإن هذه المراقبة تعد من التدابير الاحترازية نظراً لارتباطها بالخطورة الإجرامية لدى المتهم.

### التوصيات:

ترتكز التوصيات التي خلصنا إليها في هذا البحث على ضرورة تطبيق المراقبة الجنائية الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي خاصة في الدول المتقدمة تكنولوجياً التي تطبق نظام المراقبة كبديل للعقوبة، ولعل أهم التوصيات التي توصل إليها البحث ما يلي:

- 1- إقرار مبدأ التعويض عن المراقبة الإلكترونية البديلة للحبس الاحتياطي إذا كانت غير مبررة نظراً لتحقيق الضرر المتمثل بتقييد الحرية.
- 2- أن يتضمن نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي نصاً يسمح بخصم مدة المراقبة الإلكترونية البديلة للحبس الاحتياطي في حالة إدانة الخاضع للمراقبة ثم استبدال عقوبته بالمراقبة الإلكترونية ففي هذه الحالة يمكن خصم مدة المراقبة قبل الإدانة من مدة المراقبة بعد الإدانة نظراً لتحقيق التماثل.

د. ساهر الوليد

### قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1. إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
2. إبراهيم حامد طنطاوي ومحمد الشهاوي، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالحبس الاحتياطي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
3. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
4. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
5. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.
6. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
7. أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
9. ساهر إبراهيم الوليد.
- الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، الطبعة الأولى، 2010.
- الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2011.
- التصرف في التحقيق الابتدائي بحفظ الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- مبادئ علم الإجرام، الطبعة الأولى، 2009.
10. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.



## مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي

11. شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 39.
12. عادل يحيى، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم 145 لسنة 2006 المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
13. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسد، دراسة مقارنة في القانون الجنائي، بدون دار نشر، 1988.
14. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ت نشر.
15. فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله وأوامر الإفراج الوجوبي والجوازي في ضوء القانون رقم 45 لسنة 2006 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
16. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.
17. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة (29)، العدد الثالث، 1959.

## ثانياً: الدوريات:

1. سمير الجنزوري، نظام القضاء الجنائي في الدول العربية، مجلة القضاء والتشريع، تصدرها وزارة العدل التونسية، العدد (8)، السنة الحادية والعشرون، أكتوبر، 1979.
2. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد الأول، 2009.
3. عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، مجلة القضاء والتشريع، تصدرها وزارة العدل التونسية، العدد (5)، السنة الثانية والعشرون، 1980.
4. مأمون سلامة، المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، مجلة القضاء والتشريع، تصدرها وزارة العدل التونسية، العدد (9)، السنة الثانية والعشرون، نوفمبر 1980.

ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية:

1. Bernard Bouloc, procédure pénal, édition 20, Dalloz' 2006.
2. Dominique Noelle commaret " l'indemnisation de la détention provisoire", Revu.sc.crim,no-1-janv-Mars-2001.
3. Jean Soyer, driot pénal et procédure pénale, édition "17", librairie general de driot et de jurisprudence, 2003.
4. Froment (j.c.), lessigilation admicile sous surveillance électronique, l'execution de la peine et les liberte's publiques, R.P.D.P, 1996.
5. Papatheodorou, le placement sous surveillance électronique en droit pénal compare', R.P.D.P, 1999.
6. Stefani(G), Levasseur(G) et Bouloc(B), proceduré pénale, 16 eme ed, 1996, p:549,550
7. Souleau " neuf anne'es de controle judiciaire, R.S.C, 1980.

رابعاً: المراجع الإلكترونية:

1. أحمد لطفي السيد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، منشور على شبكة الانترنت، عبر الموقع الإلكتروني:  
<http://univ-sba.7olm.org/t452-topic>
2. مصطفى شريك، بحث بعنوان " نظام السجون في الجزائر"، منشور على الموقع الإلكتروني:  
<http://www.ulum.nl/d117.html>
3. مقال بعنوان " التردد في اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية للمسجونين"، منشور على الموقع الإلكتروني:  
<http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=6426360>
4. مقال بعنوان " الخلوة الشرعية، الحق الإنساني المفقود" منشور على الموقع الإلكتروني:  
<http://alwatan.kuwait.tt/ArticaleDetails.aspx?id=109428>
5. مقال بعنوان " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للسجن"، المنشور على شبكة الانترنت، عبر الموقع الإلكتروني:  
<http://fr.wikipedia.org/wiki/surveillance-c3%A9lectronique>
6. مقال بعنوان " المستفيدون من نظام المراقبة الإلكترونية في بلجيكا" منشور على الموقع الإلكتروني:  
<http://champpenal.revues.org/1641>
7. مقال بعنوان: المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبات، منشور على الموقع الإلكتروني:  
<http://www.justice-en-ligne.be/spip.php?artical 99>

## مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي

8. مقال بعنوان "المراقبة الإلكترونية والحق في الخصوصية"، منشور على الموقع الإلكتروني:  
<http://www.hei.ulaval.ca/fleadmin/hei/documents/documents/section-publications/maintien-de-la-paix/bulletin49.pdf>
9. مقال بعنوان: المراهقون تحت المراقبة الإلكترونية، منشور على الموقع الإلكتروني:  
<http://bugbrother.blog.lemonde.fr/2009/12/15/20000-ados-soussurveillance-electronique/>
10. مقال بعنوان "الإخلال بمبدأ المساواة بين المتهمين" منشور على الموقع الإلكتروني:  
<http://www.pazciudadana.cl/docs/ext-20101129105830>
11. مقال بعنوان "المراقبة الإلكترونية في فرنسا" منشور على الموقع الإلكتروني:  
<http://prisons.free.fr/bracelet.htm>
12. مقال بعنوان "المراقبة الإلكترونية في بلجيكا" منشور على الموقع الإلكتروني:  
[http://www.fedramagazine.be/user\\_files/pdf/pdf525-fr.pdf](http://www.fedramagazine.be/user_files/pdf/pdf525-fr.pdf)
13. مقال بعنوان "البلدان التي اعتمدت المراقبة الإلكترونية" منشور على الموقع الإلكتروني:  
<http://www.senat.fr/flc198.html>